

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٠٢

بفرض رسم مكافحة إغراق مؤقت على الواردات
من صنف بولي إيثيلين بوزن نوعي أقل من ٠,٩٤ (خطي) ،
وبوزن نوعي يعادل ٠,٩٤ أو أكثر
المصدرة من أو ذات منشأ المملكة العربية السعودية

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وبناء على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تخضع الواردات من صنف بولى إيثلين بوزن نوعى أقل من ٠,٩٤ (خطى) ، وبوزن نوعى يعادل ٠,٩٤ أو أكثر ذات منشأ أو مصدرة من المملكة العربية السعودية لرسم مكافحة إغراق مؤقت قدره (٣٥٪) من القيمة للأغراض الجمركية والتي تندرج تحت البندين الجمركيين التاليين :

٣٩ ٠١ ١٠ ١٠ (بولى إيثلين بوزن نوعى أقل من ٠,٩٤ «خطى») .

٣٩ ٠١ ٢٠ ٩٠ (بولى إيثلين بوزن نوعى يعادل ٠,٩٤ أو أكثر) .

(المادة الثانية)

يسرى رسم مكافحة الإغراق المؤقت المشار إليه لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١٨ / ٩ / ٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى